

مكتب المدير العام



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: C.C./٩٨٤٥
بيروت، في ٢٠١٧/٧/٢٠ من

قرار رقم ٩١/أ.ت.

منع التداول بسلع من فئة مصنوعات الدجاج وسحبها من الأسواق

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد
والتجارة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام ملوكات وزارة الاقتصاد
والتجارة)،
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك) ، لا سيما المادة ٤٥ منه،
بناءً على إقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،
وحرصاً على حماية المستهلك والحفاظ على الصحة والسلامة العامة،


يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : يُمنع التداول في الأسواق اللبنانية بمختلف السلع من فئة مصنوعات الدجاج كالناغتس
والاسكالوب وغيرها من الماركات التالية : Carry، Shuman و Lipoul، وذلك بعد ان
ثبت استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية في تصنيعها.

المادة الثانية : يُطلب من كافة نقاط البيع على الأراضي اللبنانية سحب تلك المنتجات فوراً من التداول كما
يُطلب من الشركة المصنعة سحب كافة منتجاتها من مصنوعات الدجاج المطروحة للبيع
في الأسواق اللبنانية واعداد جداول بالكميات التي يتم سحبها وذلك خلال فترة ثلاثة أيام من
تاريخ العمل بهذا القرار وابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة بها تمهدًا لاتخاذ الإجراءات
القانونية الالزامية لإلتلافها.

المادة الثالثة : تُكلِّف مديرية حماية المستهلك و كافة مصالح الإقتصاد والتجارة في المحافظات مراقبة حسن تطبيق هذا القرار ضمن الصلاحيات المنطة بها.

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُعلن عنه عبر وسائل الاعلام، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



- يبلغ الى:
- مجلس الوزراء
 - وزارة الصحة العامة
 - وزارة الداخلية والبلديات
 - وزارة المالية - المجلس الاعلى للجمارك
 - وزارة المالية - المديرية العامة للجمارك
 - وزارة الزراعة
 - وزارة الصناعة
 - وزارة السياحة
 - وزارة الاعلام
 - مديرية حماية المستهلك
 - مصالح الإقتصاد والتجارة في المحافظات
 - اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
 - جمعية الصناعيين اللبنانيين
 - نقابة وكالات الاعلان
 - الجريدة الرسمية